

## البحر الزخار (مسند البزار)

286 - حدثنا زهير بن محمد بن قمير قال : نا حسين بن محمد قال : نا أبو معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر بن عبد الله مولى غفره قال قال أبو بكر مال من البحرين فقال : من كان له على رسول الله A عدة فليأخذها قال : فجاء جابر بن عبد الله فقال : قد وعدني رسول الله A فقال : إذا جاءني من البحرين مال أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه قال : خذ بيديك فأخذ بيديه فوجده خمسمائة قال : عد إليها ثم أعطاه مثلها ثم قسم بين الناس ما بقي فأصاب عشرة الدراهم يعني لكل واحد فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك فقسم بينهم فأصاب كل إنسان عشرين درهما وفضل من المال فضل فقال للناس : أيها الناس قد فضل من هذا المال فضل ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون لكم إن شئتم رضخنا لهم فرضخ لهم خمسة الدراهم خمسة الدراهم فقالوا : يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين قال : أجر أولئك على الله إنما هذه معاش الاسوة فيها خير من الإثرة فلما مات أبو بكر B استخلف عمر B ففتح الله عليه الفتوح فجاءه أكثر من ذلك المال فقال : قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي ولي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله A كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار ففرض لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأزواج رسول الله A اثني عشر ألفًا لكل امرأة إلا صفية وجورية فرض لكل واحدة ستة آلاف ستة آلاف فأبين أن يأخذنها فقال : إنما فرضت لهن بالهجرة قلن : ما فرضت لهن من أجل الهجرة إنما فرضت لهن من مكانهن من رسول الله A ولنا مثل مكانهن فأبصر ذلك فجعلهن سواء مثلهن وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفًا لقربته من رسول الله A وفرض لأسامة بن زسد أربعة آلاف وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف فألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول الله A وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال : يا أبة فرضت لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرضت لي ثلاثة آلاف فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك وما كان له من الفضل ما لم يكن لي فقال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله A من أبيك وهو كان أحب إلى رسول الله A منك وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفًا أو قال : زده ألفًا يا غلام فقال محمد بن عبد الله بن جحش : لأي شيء تزيده علينا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا قال : فرضت له بأبي سلمة ألفين وزدته بأبي سلمة ألفًا فإن كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفًا وفرض لأهل مكة ثمانمائة وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله يعني عثمان بن عبد الله - ثمانمائة وفرض لابن النضر بن أنس ألفي درهم فقال له طلحة بن عبيد الله : جاءك ابن عثمان

مثله ففرضت له ثمانمائة وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له في ألفين فقال : إني لقيت أبا هذا يوم أحد فسألني عن رسول الله A فقلت : ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكشر زنده وقال : إن كان رسول الله A قد قتل فإن الله حي ريموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم فتريدون أجعلهما سواء فعمل عمر عمره بهذا حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها قال ناس من الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فلتة فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق بمنى فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس وهم لا يحتملون كلامك فامهل أو أخر حتى تأتي أرض الهجرة حيث أصحابك ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار فتكلم بكلامك أو فتكلم فيحتمل كلامك قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال قد بلغني مقالة قائلكم : لو قد مات عمر أو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا فبايعناه وكانت إمارة أبي بكر فلتة أجل والله لقد كانت فلتة ومن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبي بكر وإن أبا بكر رأى رأيا فرأيت أنا رأيا ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل فإن أعش إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأي أبي بكر فرأيه خير من رأيي إني قد رأيت رؤيا وما أرى ذاك إلا عند اقتراب أجلي رأيت كأن ديكا أحمر نقرني ثلاث نقرات فاستعبرت أسماء فقالت : يقتلك عبد أعجمي فإن أهلك فإن أمركم إلى هؤلاء الستة الذي توفي رسول الله A وهو عنهم راض : عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و عبد الرحمن بن عوف و الوبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله و سعد بن مالك و إن عشت فسأعهد عهدا لا تهلكوا ألا ثم إن الرجم قد رجم رسول الله A ورجمنا بعده ولولا أن تقولوا : كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته قد قرأنا في كتاب الله ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ) ثم نظرت إلى العممة وابنة الأخ فما جعلتهما وارثين ولا يرثا وإن أعش فسأفتح لكم منه طريقا تعرفونه وإن أهلك فإني خليفتي وتختارون رأيكم إني قد دونت الديوان ومصرت الأمصار وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين رجل تأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ومات B يوم الأربعاء .

وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن عمر في صفة مقتله من وجوه ولا نعلم روي عن زيد بن

أسلم عن أبيه بهذا التمام إلا من حديث أبي معشر عن زيد عن أبيه